ولاية التشريع للنبي (ﷺ) عند جمهور المسلمين

الاستاذ المساعد الدكتور
رزاق حسين فرهود
الباحث
سلام باقر كاظم

ملخص البحث

ومما تقدم من المطالب وتنقيحها ممكن الوصول الى الإجابة عن الأسئلة المتقدمة في إشكالية البحث ، حيث أتضح أن وظيفة النبي (ﷺ) ممكن أن تتوسع لتشمل إصدار الأوامر التشريعية التي لم ينزل فيها نص قراني وذلك لإدارة الشؤون العامة للمجتمع وحل النزاعات بين الناس ولكن فقهاء جمهور المسلمين تفرقوا في الرأي حول انها واجبة الاتباع أم غير واجبة الاتباع ، لأنها بدون وحي منزل فمنهم من رأى وجوب العمل والاخذ بها لأنها بالنتيجة صادرة من الله تعالى وهم الشافعية والزيدية ، ومنهم من رأى أنها من إجتهاد النبي الذي من الممكن أن يُعَرَض للخطأ وهم الحنابلة ، ومنهم من رأى أن على النبي (ﷺ) الإنتظار عند حصول واقعة ما يراد لها حكم فاذا لم ينزل عليه وحي بها حينها له تشريع حكم او قانون لها وهم الأحناف والإباضية .

وبهذا أتضحت ولاية النبي التشريعية سعةً وضيقاً عند جمهور المسلمين وبمقتضى فقهاء وأئمة المذاهب الاسلامية .

المقدمة

إنّ السنة النبوية من الأهمية بمكان بحيث جعلت مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي عند جميع فرق المسلمين والتي لا خلاف فيها إجمالا، بالرغم من أن تعريف السنة النبوية قد إختلف بينهم ما بين السعة والضيق من ناحية قول النبي (ﷺ) وفعله وتقريره فقط دون غيره، وما بين من جعلها في غيره بمقتضى مفهوم العصمة .

ولهذا كان لابد من الشروع في بحث تلك الحيثية المهمة التي تدخل في التشريع عند جمهور المسلمين بمختلف مذاهبهم، حيث ممكن أن تدخل تلك الأقوال أو الأفعال للنبي(ﷺ) ضمن مفهوم يصطلح عليه (الولاية في التشريع) الذي من خلاله يمتلك

النبي الكريم دوراً مهما في وضع بعض التشريعات من خلال تصرفاته وأقواله بمختلف عناوينها وأن كانت غير واردة كنص في القران الكريم، فيعطي هذا البحث صورة إجمالية عن أبرز المذاهب الإسلامية من غير المذهب الإمامي (باعتباره خارجاً عن محل البحث) والتي تعاملت مع تلك التصرفات النبوية بمختلف الاتجاهات ، فيتجه البحث الى الإجابة عن الإشكالات المطروحة على الوجه التالي : هل يملك النبي (ﷺ) صلاحية التشريع وفق ما خولهُ الله تعالى لإدارة شؤون الأمة على رأي جمهور المسلمين؟ ، وكيف تعامل فقهاء المذاهب الإسلامية مع تلك التشريعات ولما هو غير موجود في القرآن والسنة القطعية؟ وعليه يبدأ البحث في التفصيل بماهية التصرفات النبوية عموماً ومن ثم الدخول الى مذاهب المسلمين على شكل مطالب ، للوصول الى تنقيح الأقوال والآراء والخروج بخاتمة البحث ..

المطلب الأول

تصرفات النبي (ﷺ) التشريعية وغير التشريعية (نظرة عامة)

إنّ مسالة ولاية النبي الأكرم (ﷺ) في التشريع تمثل محوراً مهماً من محاور الفكر الإسلامي ، (نظراً لما يُمثله كلامه وفعله من أحد أركان التشريع الإسلامي المتمثل بالسنة النبوية الشريفة، حيث باتت أقوال النبي (ﷺ) وأفعاله وتصرفاته محط أنظار العلماء، ومحور إهتمامهم، والمرجع الذي يحتكمون إليه فيما يجري بينهم من خلافات)(١)، وقبل الدخول في بيان أقوال علماء المذاهب الإسلامية حول هذه المسألة وتبيين آرائهم أرى مناسباً أن أذكر أنواع التصرفات النبوية التي تُعد سنة عند المسلمين ، وأتوقف عند تلك التصرفات كي نتعرف على أنواعها، ويمكن أن نقسم التصرفات النبوية إلى قسمين رئيسين:

الأول : **تصرفات تشريعية** : وهي ما صدر عن رسول الله (ﷺ) مما هو للإتباع والإقتداء(٢)، وفيها نوعان :

١ - **التصرفات للتشريع العام**: وهي تصرفات تلتزم بها جميع الأمة إلى يوم القيامة(٣). وتأتي على نحوين :

(أ) تصرفات قولية : وهي التي بلغها النبي (ﷺ) الى امته وهذا النحو من التصرف صادر عن النبي كون وظيفته الاساس هي التبليغ، وقد ركز القران الكريم على

هذه المهمة للنبي (ﷺ) في الآيات الكريمة نحو قوله تعالى : ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾(٤) .

(ب) تصرفات إفتائية : وهي التي يخبر بها النبي (ﷺ) عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو المبين والموضح عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة(٥) .

٢ - **تصرفاته (ﷺ) للتشريع الخاص** : وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، ولا تتوجه إلى الأمة كافة، سماها بعض العلماء التصرفات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ويندرج تحتها :

(أ) التصرفات القضائية : هو ما يحكم به (ﷺ) بوصفه القاضي حين الفصل بين المتخاصمين وفق ما ظهر له من القرائن والبينات والحجج .

(ب) والتصرفات بالإمامة: وهي التصرفات التي تكون منه (ﷺ) بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة .

(ج) والتصرفات الخاصة وهي التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين والتي يخالف حكمها حكم عامها(٦) .

الثاني : تصرفاته (ﷺ) غير التشريعية :

ويمكن تعريف تلك التصرفات غير التشريعية بأنها : (تصرفات لا يقصد بها الإقتداء والإتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوصهم، ولها أنواع عديدة)(٧)، ويمكن تقسيمها الى عدة أقسام: منها التصرفات الجبلية: وهي تصرفات بحكم بشرية الرسول(ﷺ)، وكذلك التصرفات العادية : وهي ما فعلها الرسول (ﷺ) جرياً على عادة قومه ومأ لوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس وعوائدهم الجارية في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها، وهناك أيضاً التصرفات الدنيوية : وهي تصرفات الرسول (ﷺ) في أمور تخضع للخبرة التخصيصية وللتجربة البشرية، مثل الزراعة والتجارة وغيرهما، ويضاف الى ذلك التصرفات الإرشادية : وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا، وهناك كذلك نوعاً آخر وهي التصرفات الخاصة بالنبي (ﷺ) وهي ما أختص به وعُدت من خصاله التي لا يمكن أن تكون لغيره ، كتزوجه بأكثر من

أربع نسوة(٨) . إنّ تولي النبي (ﷺ) مسألة التشريع من ناحية إبداء رأيه الخاص، أو ما يسمى بإجتهاد النبي ،أو التشريعات الجزئية التي هي من متطلبات إدارة شؤون الناس والتي هي التصرفات بالإمامة (ويناظرها مصطلح الولاية في الفقه الاسلامي الشيعي) بكونه إماماً وقائداً للمسلمين وفي الأمور الدينية ، كانت محل خلاف بين علماء المذاهب الاسلامية بين من جوز على رسول الله (ﷺ) الاجتهاد في الامور التشريعية والذي لم يوجد بالتشريعات الكلية الثابتة بنص القران الكريم، وبين المانع من ذلك(٩) .

المطلب الثاني

ولاية التشريع للنبي (ﷺ) في المذاهب الإسلامية

أ - المذهب المالكي :

من علماء المذهب المالكي الذي تكلم حول هذه المسألة هو ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)(١٠) إذ يقول : (إنّ السنة ثلاثة أقسام : قسم هو من الشرع الذي أوحاه الله إليه، ليس له أن يرخص في شيء منه، ولا يربطهُ بعلة أو عذر، وقسم فوضه الله عز وجل في سنه، وأمره باستعمال رأيه فيه..)(١١)، والنبي (ﷺ) له أن يُرخص في المسائل التي يفوض اليه أمرها بإذن الله تعالى لمن يشاء من الناس على حسب المصلحة تارة، والعذر تارة أخرى، (وهناك قسم ثالث من اقسام السنة وهي ما سنه لنا تأديبا فأن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وان تركناه فلا جناح علينا)(١٢) .

ويفهم من كلام ابن قتيبة : أن القسم الأول من أقسام سنة النبي (ﷺ) والذي يتمثل بما أوحاه الله اليه يكون لازم الإتباع على جميع المسلمين الى يوم القيامة، وأما القسم الثاني فتكون مرتبطة بعلة ، أي لا تكون ملزمة الا في إطار شروط خاصة ، فمتى ما وجدت العلة وجد الحكم ، وأما القسم الثالث فهو بحكم المباحات لأنه غير ملزم بل متروك لإختيار الأفضل بالترقي في مدارج الكمال لهذا كان من باب التأديب .

ذكر القرافي (ت ٦٨٤هـ)(١٣) تأصيلاً لفكرة ابن قتيبة وتعميقاً لها : (إنّ رسول الله(ﷺ) هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم ، فجميع المناصب الدينية فوضها اليه ، غير أن غالب تصرفاته بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة هو غالب عليه ثم تقع تصرفاته فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجماعا، ومنها ما يجمع الناس أنّه قضاء، ومنها ما يجمع

الناس أنّه بالإمامة..)(١٤) ، ويُلاحظ أن القرافي قد فرق بين تلك المفاهيم بفروق دقيقة ، فذكر أن تصرف رسول الله (ﷺ) بالفتيا هو محض إخبار عن حكم الله تعالى ، وتصرفه بالتبليغ الذي هو مقتضى الرسالة ، والرسالة هي أمر الله تعالى له بالتبليغ ، وأما تصرفه(ﷺ) بالقضاء وإصدار الحكم لحل النزاعات بين الناس فهو مختلف عن الفتيا والرسالة لانهما تبليغ محض دون إضافة منه وإتباع صرف للنص، وأما الحكم فيكون إنشاء وإلزام من قبله (ﷺ) بحسب ما يسنح من الأسباب(١٥)، فيثبت أنّ الفرق بين الفتيا والقضاء هو أن القضاء نوع حكم على منظور الأدلة والأسباب، ونتيجة ذلك فهو غير منقول عن الله عز وجل ، والفتيا تكون نقل عن الله تعالى ، وفي البين فرق آخر وهو : أن الفتيا تكون في أثناء حياة النبي (ﷺ) وقابلة للنسخ ، أما الحكم فلا يقبل النسخ بل يقبل النقض، وأما الرسالة فرغم أنّها نقل عن الله تعالى فهي من حيث كونها رسالة تكون خبراً صرفاً فلا تقبل النسخ ، ولكن قد تقبله إذا كانت متضمنة لحكم شرعي(١٦) .

إنّ القرافي حدد مواضع الاقتداء والاتباع للنبي (ﷺ) في كل نوع من تصرفاته(ﷺ) فما كان من تلك التصرفات بالرسالة أو الإفتاء فهو ضمن دائرة التشريع الدائم لجميع المسلمين، وواجب الإتباع على الجميع بالعمل والطاعة، وأما من التصرفات له (ﷺ) بالقضاء فانه خاص بالقضاة ويبنى على حكم قاضي ،(وما وصل الينا من تصرفاته بالإمامة والولاية فهو من مقتضى كونه حاكماً ووالياً فيوكل الى أولياء الأمور، ينظرون فيه بناءٍ على ظروف عصرهم في إطار المقاصد العامة والمقررات الثابتة في التشريع)(١٧).

ولكن بعض علماء المالكية إعترضوا على هذا التقسيم لتصرفات النبي (ﷺ) ومنهم ابن الشاط (ت.٧٢٣ هـ)(١٨)، حيث رمى تقسيم القرافي بالغموض وأن التقسيم الأدق هو على نوعين : الأول : أن تكون تصرفات النبي (ﷺ) بالشيء بتعريفه أو تنفيذه، فأن كان تصرفه بتعريفه بلاغاً من الله فهو تصرفه كرسول، والمبلغ هو الرسالة والا كان مفتيا والمذكور هو الفتيا)(١٩)، والثاني : (أن يكون تصرف النبي (ﷺ) في الشيء بتنفيذه وهذا التنفيذ أما أن يكون قضاء وإبرام وإمضاء وأما الا يكون كذلك)(٢٠) ،

فاذا خرج عن هذا فتكون تصرفاته بمقتضى الإمامة، وإنْ كان كذلك فهو القاضي وتصرفه هو القضاء، وهذا النوع مشابه للولاية التشريعية .

ب - المذهب الحنبلي :

ومن أبرز فقهاء المذهب الحنبلي، ومن الذين تكلموا حول مسألة تصرفات النبي من حيث التشريع وغيرها ، هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ)(٢١) حيث قسم السنة الى قسمين :

الأول : ما تكون بأمر الله تعالى من خلال الوحي فتكون (ما ليس للنبي (ﷺ) فيها تدخل أو رأي لأنها بأمر من الله (عز وجل) وتكون في الأقضية والأحكام الشرعية الكلية والسنة ، فإنْ رسول الله (ﷺ) في هذا النوع إنّما كان يقضي بالوحي ، وبالذي يراه الله تعالى لا بما رآه النبي (ﷺ) (٢٢) .

الثاني : ما تتعلق بالأحكام التدبيرية وهي (ما يدخل فيه رأي النبي (ﷺ) وهومن الأمور الجزئية التي لا ترجع الى الأحكام والأوامر الإلهية ، كتأمير رجل معين على مصر من الأمصار، وتدبير أمر الإدارة القيادية له ((ﷺ) باعتباره الولي ومما هو متعلق بالمشاورة في الآراء وغيره)(٢٣) .

ويفهم من كلام ابن القيم أن السنة التشريعية لا مجال فيها لرأي النبي (ﷺ) لأنها وحي محض، وأنّ السنة في الأمور الجزئية مبنية على الرأي الصادر من النبي (ﷺ) والتي تدار فيها كفة التدابير الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويلاحظ من كلام ابن القيم أنّه قد أقتنع بما افاده القرافي المالكي، ولذا فهو يقسم تصرفات النبي (ﷺ) الى الأنواع الأربعة التي ذكرها القرافي ، فيقول: (أن النبي (ﷺ) كان هو الإمام ، والحاكم (القاضي)، والمفتي، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة...)(٢٤) ، ثم يضيف ابن القيم حول هذه المسألة ويقول : (قد يقول النبي (ﷺ) بمنصب الفتوى، وقد يقول بمنصب الإمامة لمصلحة الأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان ، فيلزم من بعده من الائمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة زماناً ومكاناً)(٢٥)، ومن علماء المذهب الحنفي الذي إنتقلت فكرة هذا التقسيم لتصرفات

النبي(ﷺ) اليه هو: أحمد بن عبد الرحيم المحدث الهندي الكبير (ت ١١٧٦هـ)(٢٦) ، حيث قسم ما روي عن النبي (ﷺ) و دوّن في كتب الحديث الى قسمين:

الأول : ما أُسند الى الوحي الإلهي ويكون (ما طبيعته التبليغ للرسالة ، ومنه قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(٢٧)، من العلوم والأحكام ، وهذا كله مسند الى الوحي من الله تعالى ، وبعضها مستند إلى الإجتهاد ، واجتهاده بمنزلة الوحي ، لأنّ الله تعالى عصمه من أن يستقر رأيه على الخطأ، ولا يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص، بل أن أكثره من تعليم الله له حيث علمه مقاصد الشريعة، وقانون التشريع والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون والتي منها ما يكون مصالح مطلقة مستندها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه مختلف القوانين وأنواعها فاستنبط منها الأحكام ، وكذلك تعليمه فضائل الأعمال ، وأرى أن بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الاجتهاد)(٢٨) .

الثاني : ما ليس من باب التبليغ للرسالة بالوحي ، وفيه قوله (ﷺ) : (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر)(٢٩)، وفي ذلك مثالا كما في قصة تأبير النخل ، ومن التصرفات ما قصد بها مصلحة جزئية يومئذ ،وليس هو من الأمور اللازمة لجميع الأمة، مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، ومنها حكم معين وقضاء خاص، الذي يتبع فيه النبي(ﷺ) البينات والايمان (٣٠) .

يقول د. محمد مصطفى (ت. ١٩٩٨)(٣١) : (فهذه التقسيمات للسنة تدل على وضوح أن ما ورد عن الرسول (ﷺ) ليس كله تشريعا لازما للأمة في كل حين بل منه ما هو كذلك وهو الاغلب)(٣٢) . إنّ وظيفة النبي (ﷺ) الأولى هي التبليغ ، ومن مصاديق التبليغ ما هو قضاء وحكم للنبي على ما عنده من الدلائل والبينات في القضايا التي تحدث بين الناس من منازعات أو غيرها، وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء في مناقشاتهم كثيراً ، وهناك بعض التصرفات التي قام بها النبي (ﷺ) أيضاً والتي بنيت على المصلحة القائمة في زمانه(٣٣) .

ج - المذهب الشافعي :

قد ذكر أحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)(٣٤) في توضيحه للأقوال المختلفة في مسالة تصرفات النبي (ﷺ) من حيث التشريع فيقول : (إنّ فقهاء المسلمين من أهل الإيمان لم يخالفوا في أن سنن النبي (ﷺ) تكون على ثلاثة وجوه ، فاجتمعت أراءهم على وجهين ، وهذان الوجهان يجتمعان ويتفرعان : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب وتشريع إلهي، فكانت وظيفة النبي (ﷺ) تبيين ذلك التشريع و ما نص عليه الكتاب)(٣٥) .

وأما الوجه الآخر : (مما أنزل الله تشريعاً أو حكماً مجملاً او كلياً ، فكانت وظيفة النبي (ﷺ) توضيح عن معنى ما أراد الله تعالى، وهذان الوجهان اللذان لم يختلف فيهما أحد، وأما الوجه الثالث فهو: ما كان من سن رسول الله (ﷺ) فيما ليس فيه نصاً أو تشريعاً وآرداً في الكتاب ، فمنهم من قال : جعل الله له ذلك بما أفترض طاعته...، ومنهم من قال : لم يسن سنة قط الا ولها أصل في الكتاب فلم يسن رسول الله (ﷺ) شيء من عنده بل كانت كل تصرفاته وأقواله وأفعاله مرجعها الى الكتاب الكريم)(٣٦)، ثم يردف الإمام الشافعي القول : (بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله، ولم يكن لأحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من رسول الله (ﷺ)، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته كانت مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب سنة أخرى)(٣٧) .

إن كل خبر روي عن رسول الله (ﷺ) رواية صحيحة مسندة، فأنه يحتمل أمران : (يكون ولابد زائداً حكماً على ما في القرآن ، أو أتى بما في نص القران ، فلابد من أحد الوجهين فيه، والزائد حكماً على ما في القران ينقسم قسمين)(٣٨) :

الأول: هو ما لم يرد ذكره وبيان تفصيله و(بما لم يُذكر في القران : كغسل الرجلين في الوضوء، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الوضوء بالنبيذ)(٣٩) .

الثاني : ما ذكرهُ النبي في صورة توضيح للأمر الكلي الوارد مثل (تخصيص ظاهر القرآن،كعدد ما لا يقطع السارق في أقل منه ، وما لا يحرم من الرضاع أقل منه

،فهذا أيضاً حكم على ما في القرآن، ومثله ما بين مجمل القرآن ، كصفة الصلاة ، وصفة الزكاة ، وسائر ما جاءت به السنن فهو زائد على ما في القرآن)(٤٠) .

روى البيهقي(٤١) (ت ٤٥٨ هـ) في الدلائل(٤٢) : (بسنده عن شبيب ابن ابي فضالة المالكي قال : لما بنى هذا المسجد(مسجد الجامع) إذا عمران بن حصين جالس، فذكروا عند عمران الشفاعة، فقال رجل من القوم : يا أبا نجيد، إنكم لتُحدثوننا باحاديث لم نجد لها أصلا في القرآن ؟ قال نعم ،قال : فهل وجدت صلاة العشاء أربعا ؟ ووجدت المغرب ثلاثا، والغداة ركعتين؟ والظهر أربعا ؟، والعصر أربعا ؟،قال : لا ، قال : فعن من أخذتم في كل أربعين درهماً ، درهما ؟ وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيرا كذا؟، أوجدتم في القرآن هذا؟ قال : لا ، قال: فعن من أخذتم هذا ؟ أخذناه عن النبي (ﷺ) وأخذتموه عنا.

قال : وجدتم في القرآن (وليطوفوا بالبيت العتيق) أوجدتم فطوفوا سبعاً، وأركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ فعن من أخذتموه؟ ألستم أخذتموه ، ألستم عنا؟ وأخذناه عن رسول الله (ﷺ)، وأخذتموه عنا؟ قال : بلى، قال: أوجدتم في القرآن: لا جلب ، ولا جنب ولا شغار في الأسلام؟، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال :لا. قال عمران : فإني سمعت رسول الله يقول (لا جلب ولا جنب ،ولا شغار في الاسلام) قال: سمعتم الله تعالى قال في كتابه (وماآتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال عمران : فقد أخذنا عن نبي الله (ﷺ) أشياء ليس لكم بها علم)(٤٣)، ومن خلال هذه الرواية يتبين ثبوت تصرفات النبي (ﷺ) بالإمامة وكونه مبلغاً عن الله تعالى ومبين لآيات الله بحسب وظيفة الهداية ، وبحسب الولاية التي جعلها له، أي ثبوت الولاية التشريعية .

د - المذهب الحنفي :

ذكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. ٤٩٠ هـ)(٤٤) : (أن حكم السنة النبوية هو وجوب الإتباع، فقد ثبت بالأدلة أن رسول الله (ﷺ) مُتبع فيما سلك من طريق في الأمور الدينية قولاً وفعلا)(٤٥) ، وقد أردف قائلا : (إنّ الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه الكريم بإتباع سنة رسول الله (ﷺ) ولزوم سبيله، فقال تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)(٤٦)، وقال سبحانه : (قل أن كنتم تحبون الله فأتبعوني

يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)(٤٧)، وقال : (وأتبعوه لعلكم تهتدون)(٤٨) ، فأمر الله سبحانه وتعالى في جميع هذه الآيات بإتباع النبي (ﷺ)، وأتباعه قد يكون في أقواله ، وقد يكون في أفعاله سيما تلك التي وقعت في معرض بيان الأمر أو بيان النهي أو تنفيذ الحكم الواجب، لأن بيان الشريعة من جهته (ﷺ) تأتي بالأمرين جميعا)(٤٩).

ويقول البزدوي (ت. ٤٨٢هـ)(٥٠) في باب تقسيم سنة رسول الله ((ﷺ) : (الوحي نوعان ظاهر وباطن ، أما الظاهر فثلاثة أقسام: ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ، والثاني : ما ثبت عنده ووضح له بإشارة الملك من غير بيان كلام ،والثالث : ما تبدى لقلبه بلا شبهة ولا مزاحم بالهام من الله)(٥١) ، وقد بين أنّ قوله تعالى :﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾٥٢ فيها إشارة واضحة عن الوحي الظاهر، ولكن الوحي الباطن فهو ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وأنّ الرسول (ﷺ) مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأي بعد مدة (٥٣) ، ويتضح من قول البزدوي الحنفي أن رسول الله (ﷺ) قد يعمل برأيه وباجتهاده في واقعة معينة إذا لم ينزل عليه الوحي فيها ،مع إنتظاره وتأنيه في الحكم ، ولكنه على كل حال جائز في حقه التصرف التشريعي على نحو الاجتهاد ، أو ما يصطلح عليه الولاية التشريعية .

وقد ورد عن أبن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)٥٤ في خلاصة القول عند الْمُتَأَخِّرِينَ من علماء الاصول والوارد عن أكثرهم أن النبي (ﷺ) عند وجود حادثة أو واقعة من الوقائع الاجتماعية او السياسية او غيرها ولا حكم تشريعي وآرد فيها فأنه (ﷺ) ينتظر الوحي الى زمان يكون إتخاذ التدابير حول تلك الواقعة قد يفوت بلا حكم فيتحتم على النبي (ﷺ) بمقتضى وظيفته اتخاذ تلك التدابير، فإذا لم يأتيه الوحي قام بالاجتهاد وإستخدام إمامته (ولايته) في التشريع، لأن عدم وجود الوحي في حادثة ما حينها يكون مأذون بالاجتهاد والتشريع(٥٥) .

هـ - المذهب الزيدي :

ومن أبرز علماؤهم الفقيه الإصولي محمد بن يحيى بن أحمد التميمي (ت . ٩٥٧هـ)(٥٦) ، وقد ذكر في كتابه (الكافل) حول إستعمال النبي (ﷺ) لوظيفته في

الاجتهاد عند عدم وجود حكم في مسألة معينة فقال : (والمختار: جواز تعبد النبي (ﷺ) بالاجتهاد عقلاً ، وأنه لا قطع بوقوع ذلك ولا إنتفائه ، وأنه وقع ممن عاصره في غيبته وحضرته ، وأن الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ آثم)(٥٧) ، ويقول أحد فقهاء الزيدية وهو يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨هـ)(٥٨) حول مسألة تولي رسول الله للأمور الدينية والدنيوية كافة : (أن رسول الله (عليه السلام) لم يكن ليخترع أمرا دون الله سبحانه، وأنه كما قال(ﷺ) حين يقول (إن أتبع الا ما يوحى إلي)(٥٩).)(٦٠) ، ثم بين قائلاً : (إن الله سبحانه لم يكل شيئا من ذلك إلى نبيه يبتدعه ولا يشرعه ولا يفرضه ولا يثبته، لأنّ الله سبحانه أصل أصول فرائضه في الكتاب المبين، ونزله على خاتم النبيين)٦١، والواضح من هذه الاقوال لأكابر فقهاء المذهب الزيدي أنّهم يثبتون مبدئية عدم وجود تشريع خاص يشرعهُ النبي (ﷺ) بدون تدخل الأوامر الإلهية، لأن الله تعالى جعل في كتابه كل ما أفترضه في الدين، والأصول المفترضة والواجبة في الإسلام، وكذلك الفروع فقد جاءت من قبل الله تعالى بلا ريب .

يذكر يحيى بن القاسم في بيان هذه المسألة : (إن الوحي الأمين نزل بالأصول الى النبي (ﷺ)، وكان نزوله بالفروع متفرعة كنزوله بالأصول المُجملة المُجتمعة)(٦٢)، ثم يعطي العلة أو الأصل في ذلك قائلاً : (أن سبب ذلك من قاعدة اللطف لما أراد الله حفظ كتابه ، فالأصول الواردة في القران مُجملة، والفروع في غير الكتاب جاء بها جبرائيل الى رسول الله (ﷺ) فأدى ما به أُرسل اليه ، فكان كل ذلك من الله مفترضا لم يكن للنبي فيه أي إرادة أو إختيار)(٦٣) ،ونتيجة ذلك يكون النبي (ﷺ) لم يشرع لأمته من الأحكام الى ما أراده وشرعه الله سبحانه وتعالى، وبهذا يتضح أن فقهاء المذهب الزيدي يثبتون (إنّ النبي (ﷺ) لا يتصرف في أمر أو يشرع حكماً معيناً الا بأذن الله تعالى وإرادته لان وظيفته تكون في التبليغ عن ما يجعله الله تعالى من أحكام)(٦٤) ، فولايته التشريعية منوطة بالأوامر الالهية ، بعد التسليم بان جميع الأحكام الكلية قد تمت في نصوص القران الكريم .

ح - المذهب الاباضي[٦٥] :

القول المختار عند عامة فقهاء المذهب بأن النبي (ﷺ) قد إجتهد في بعض ما كان في أمور الدنيا والإدارة بمقتضى مسؤوليته كقائد للمجتمع المسلم يقول الشماخي (ت

٩٢٨ هـ)(٦٦) : (المختار إنه (عليه السلام)تعبد بالاجتهاد ، وفي جواز خطئه خلاف ، ولا يقرّ عليه اتفاقاً ..)(٦٧) .

ويقسم فقهاء الإباضية التشريع الأسلامي الى فريضة واجبة من الله منزلة في الكتاب مفروضة الإتباع وسنة رسول الله (ﷺ) على سبيل الأحكام الجزئية الواجبة الأتباع أيضاً ،(لأنها أيضاً من الله بتفصيل النبي ، كما في فريضة الوضوء فأنه من التنزيل لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ .... ﴾ (٦٨) يعني إذا أردتم أن تقوموا الى الصلاة (فأغسلوا ...)،فهذه الفريضة)(٦٩)، ثم يردف عمروس النفوسي (٧٠) بالقول : (فسن رسول الله (ﷺ) المضمضة والاستنشاق ، وهما واجبتان ولا يجوز تركهما ، ولا تجوز الصلاة الا بهما، و كذلك في سنة الاستنجاء من كل نجاسة فلا يجوز الوضوء الا بعد الاستنجاء ، وفرض الله في كتابه الطهارة من الجنابة)(٧١) .

وقد رد علماء الإباضية على بعض مخالفيهم في مسألة إجتهاد النبي (ﷺ) في بعض الأمور ، وأنه قد يتعرض للخطأ كسائر المجتهدين برأيه فقالوا : (بأن الله سبحانه قد أوجب علينا إتباع قوله ،سواء صدر عن وحي أم عن اجتهاد بخلاف غيره)(٧٢)، حينئذٍ لا مخالفة ولا تنفير ولا غلط يخشى من اجتهاده (ﷺ)، (لأنه وحي باطن ، بمعنى أنّه إلهام من الله سبحانه يسدد به نبيه في تصرفاته لإدارة كافة خصوصيات المجتمع ، لقوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى .أن هو الا وحي يوحى)(٧٣)، فكل ما يصدر من النبي (ﷺ) من تشريع هو من الله تعالى)(٧٤) .

ويقول السالمي (ت . ١٣٣٢ هـ)(٧٥) في بيان إجتهاد النبي (ﷺ) في الأحكام الدينية : (والمختار من هذه المذاهب كلها جواز تعبده بالاجتهاد مطلقا في الأحكام الدينية والآراء السياسية، لكنه لم يقع منه (ﷺ) في الأحكام الدينية ، وإنما وقع منه في الآراء السياسية)(٧٦)، بمعنى إنه لم ينقل وقوع الاجتهاد وإستعمال الولاية على التشريع إلا في الحروب، ثم يضيف السالمي قوله المختار في: (إنّه عليه الصلاة والسلام ينتظر في الحادثة الوحي الظاهر ، فإذا جاءهُ فيها أمر من ربه عمل به، أما اذا مضت المدة التي إعتاد فيها نزول الوحي ، إجتهد برأيه فعمل بما رأه أقرب إلى الصواب)(٧٧) .

ومن ذلك يتضح إن فقهاء هذا المذهب يقررون قاعدة في غالب كتبهم الاصولية وهي إن الوحي الذي أوحاه الله تعالى الى نبيه نوعان : الاول : وحي باطن وهو اجتهاده (ﷺ) في الأشياء التي لم ينزل عليه فيها شيء، والثاني : وحي ظاهر بكيفيات متعددة بحسب ما ورد في القران الكريم(٧٨) ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ۚ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ (٧٩)، وبالنتيجة فإنهم يقيدون ولاية التشريع في الأحكام والذي يعبرون عنه بالاجتهاد من خلال الوحي الباطن وهم بذلك خالفوا الزيدية كما مر في المطلب السابق .

تنقيح وخاتمة

إنّ جميع ما تقدم من الآراء الأصولية والعقدية لدى أئمة المذاهب الانفة مبنى على أسس كلامية تتفرع في المطالب الأصولية من جهة سنة النبي (ﷺ) والتي يعبر عنها بالأعم من القول والفعل ودخالتهما في تشريع الأحكام وتنظيم الحياة من كافة جهاتها .

فعند تحرير محل الخلاف نجد أن جميع المذاهب متفقين على أن التصرفات النبوية التشريعية على نوعين : الأول : لا خلاف فيه وهو أن هناك أوامر للأحكام الكلية وردت في الكتاب أنزلها الله على نبيه (ﷺ) غير قابلة للتدخل من قبله في أي حكم إضافي وهي ملزمة ومفروضة الاتباع ، والنوع الثاني : وقع فيها الخلاف وهي في مالم ينزل عليه وحي ظاهري في حكم ومالم يوجد في الكتاب ، فالمالكية يعتبرونها غير ملزمة ولا واجبة الاتباع ما دامت من غير وحي ، والحنابلة يعتبرونها من الامور الجزئية التي ممكن للنبي(ﷺ) إبداء الرأي في تشريع ما يراه بالاجتهاد.

أما الأحناف فقد أثبتوا أنّه ممكن للنبي أن يعمل برأيه اذا لم ينزل عليه الوحي في واقعة معينة أحتاج فيها الى حكم ولكنه (ﷺ) ينتظر الوحي لمدة ويتأنى في تشريع حكمٍ لتلك الواقعة، وقد شاركهم بهذا الرأي الإباضية ، وأما الشافعية فيعتبرون جميع ما سنه النبي هو إما تبيين ما أراده الله من خلال ما أنزله في الكتاب وهي سنة مفروضة ، وسنة أخرى مالم ترد في كتاب الله تعالى وفي كل ذلك قد فرض الله تعالى طاعة رسوله(ﷺ)، وتبعهم في هذا الرأي مذهب الزيدية .

Abstract

It is clear that the function of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) can be expanded to include the issuing of

legislative orders, in which no Qur'anic text has been published, so as to manage the public affairs of the society and resolve disputes between people. The scholars of the Muslim community differed on the view that it is obligatory to follow or not to follow, because it is without the revelation of a house. Some of them saw it as obligatory to work and take it because it resulted in the result of Allaah. They are the Shaafa'is and Zaydis. Some of them saw it as the effort of the Prophet. Hanbali, and them N saw that the Prophet (may Allah bless him and God) when waiting for an event meant to rule. If it did not come down to him then inspired by the rule of law or legislation they have Alohnav Ibadhi

Thus, the legislative mandate of the Prophet became clearer and narrower to the majority of Muslims and according to the jurisprudents and imams of Islamic schools ,and thank Allah the god of everything

هوامش البحث

(١) الجيلاني ، محمد ، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ، نشر : مكتبة حسن العصرية، الطبعة الاولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بيروت – لبنان ، ص ٥١٦.

(٢) ينظر : الظلمي ، يحيى ، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه ، نشر : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – كلية الشريعة بالرياض ، ص ٧٤٨ .

(٣) ينظر : المصدر نفســـه.

(٤) سورة ال عمران : ٢٠ .

(٥) الظلمي ، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه، ص ٧٤٩ .

(٦) ينظر : د. أحمد يوسف ، تصرفات الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الاسلامي ، نشر : مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، العدد الثامن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) جامعة قطر ،ص ٤٢٠

(٧) العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول (ﷺ) بالإمامة، من منشورات الزمن رقم ٣٧، مطبعة النجاح الجديدة (٢٠٠٢م) الدار البيضاء، ص ٢٥

(٨) ينظر: المصدر نفســـه ، ص ٢٨ –٣٢.

(٩) ينظر: قاسمي ، محمد شكيب، اجتهادات النبي (ﷺ) قراءة تحليلية، نشر : مجلة الداعي ،دار العلوم الاسلامية ، رجب ١٤٣٣ هـ - يونيو ٢٠١٢م ، العدد : ٧.

(١٠) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عالم وفقيه وأديب وناقد ولغوي، موسوعيٌ المعرفة، ويعد من أعلام القرن الثالث للهجرة. ولد بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد،

اختير قاضيًا لمدينة الدينور، ومن ثم لقب بالدينوري. وفي عهد الخليفة المتوكل العباسي، تتلمذ عليه خلق كثيرون، رووا كتبه، ينظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر . بيروت . (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).

(١١) أبن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القران ، طباعة ونشر : المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٣٢.

(١٢) المصدر نفســـــه، ص ٣٣.

(١٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، ان مع تبحره في عدة فنون، كان من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (ج١ ــ ص١٨٨ ـ ١٨٩)، و الأعلام للزركلي ج١،ص ٩٠ .

(١٤) القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، طباعة ونشر : مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) بيروت – لبنان ، ج ١ ، ص ٢٠٦.

(١٥) ينظر : القرافي ،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ،تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة، طباعة ونشر : المكتب الاسلامي بدمشق ، الطبعة الاولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) لبنان - بيروت ،ص ٩٠.

(١٦) ينظر: المصدر نفســـــه ، ص ٩٠ – ٩١.

(١٧) القرافي ،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ، ص ٩٥- ٩٦.

(١٨) قاسم بن عبد الله بن الشاط ، أبو القاسم الأنصاري السبتي المغربي المالكي فقيه و أصولي مالكي ، ولد بمدينة سبتة شمال المغرب، ينظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، نشر: محمد علي عثمان، الجزء٢، مطبعة أنصار السنة المحمدية (١٩٤٧م)، ص١٢٣ .

(١٩) ابن الشاط ، شهاب الدين، ادرار الشروق على انوار الفروق ، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية (٢٠٠٩م) بيروت – لبنان ، ج ١ ، ص ٢٠٦ .

(٢٠) المصدر نفســـــه .

(٢١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيّم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢م

- ١٣٤٩م) من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي ولازمه قرابة ١٦ عاما وتأثر به.

(٢٢) أبن القيم ، شمس الدين ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتعليق: شعيب الارنؤوط، نشر وطباعة :مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية، الطبعة الرابعة عشر(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٢٣) المصدر نفسه، ج ٥ ، ص ٣٧٦

(٢٤) أبن القيم ، شمس الدين ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٢٥) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٨٩ – ٤٩٠.

(٢٦) هو احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بمسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، مجدد وعالم دين هندي ، درس مختلف العلوم في بداية امره ثم ركز على تدريس كتب الحديث والقران ، له مؤلفات كثيرة من اهمها الحجة البالغة و البدور البازغة ، له دور في الحياة الاجتماعية والدينية في الهند، ينظر : منصة البيانات المفتوحة من المكتبة الوطنية الفرنسية — http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb13203124.

(٢٧) الحشر : ٧

(٢٨) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، نشر : دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ١ ، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٢٩) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م)، ج ٢ ، ص ٨٢٥.

(٣٠) ينظر : الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ج ١ ، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٣١) وهو محمد مصطفى شلبي كان رئيس قسم الشريعة الإسلامية فى جامعة الإسكندرية، و كان عضواً فى المجمع الاسلامي في الازهر الشريف ، مختصا بالفقه واصوله وتخصص بهما ، له عدد من المؤلفات في ذلك ،ينظر : د سليم العوا ورحلته العلمية مع شيوخه ، ص ٢٢.

(٣٢) الشلبي ، محمد مصطفى ،الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية ، طباعة ونشر: الدار الجامعية، الطبعة الاولى (١٩٨٢م) بيروت – لبنان ، ص ١٢٨.

(٣٣) ينظر : المصدر نفسه.

(٣٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ القرشيّ، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم

الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، طلب العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ يدرس المذهب الحنفي، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز (المذهب المالكي) وفقه العراق (المذهب الحنفي). عاد الشافعي إلى مكة وأقام فيها تسع سنوات تقريباً، وأخذ يُلقي دروسه في الحرم المكي، ينظر: الشافعي، محمد أبو زهرة، ص٢٩-٣٠.

(٣٥) الشافعي ، أحمد بن ادريس ، الرسالة ، تحقيق :أحمد شاكر، نشر وطباعة : مكتبة الحلبي ، الطبعة الأولى(١٣٥٨هـ -١٩٤٠م) مصر ، ص ٩١

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٩١

(٣٨) الامدي ، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) بيروت- لبنان، ج ١، ص ١١٧.

(٣٩) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٧.

(٤٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٨.

(٤١) هو احمد بن الحسين بن علي الخرساني ، ولد في بيهق (٣٨٤هـ) ، وهو المحدث صاحب التصانيف والاثار ، تتلمذ على يديه جهابذة عصره من العلماء ، وهو من فقهاء الشافعية، بعد حياة حافلة في جمع العلوم وتحصيلها توفي بنيسابور ، ينظر : وفيات الاعيان ج ٤، ص ٢٨٠، وسير اعلام النبلاء ج ١٧، ص ١٧٧.

(٤٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة ،تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي، نشر : دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الاولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٢٥-٢٦.

(٤٣) المصدر نفسه ، ج ١، ص ٢٥- ٢٦

(٤٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالًما عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ـ وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً ـ وهو سجين في الجبّ، ينظر : سير اعلام النبلاء، محمد الذهبي ،ج١٣ ، ص ٤٤٩.

(٤٥) السرخسي، محمد ، أصول السرخسي، نشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ١ ، ص ١١٤.

(٤٦) النســـاء : ٨٠

(٤٧) ال عمــران : ٣١

(٤٨) الاعـــراف : ١٥٨

(٤٩) السرخسي، محمد ، أصول السرخسي ، ج ١ ، ص ١١٥.

(٥٠) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي ، عالم وفقيه حنفي، ولد عام ٤٢١ هـ. من شدة علمه كان يلقب بالقاضي الصدر، هو علامة وشيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، وبزدة هي قلعة حصينة ينتسب إليها. قال عمر بن محمد: كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، وولي قضاء سمرقند أملى الحديث مدة، توفي ببخارى في شهررجب سنة٤٩٣هـ.، ينظر : سير اعلام النبلاء ، ج ١٤، ص ٣٢٤.

(٥١) الحنفي، عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، نشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ/١٩٩٧م) بيروت – لبنان ،ج ٢،ص ٣٧٠.

(٥٢) النســاء: ١٠٥

(٥٣) ينظر : المصدر نفســـه ،ج ٢،ص ٣٧٠.

(٥٤)هو القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد ، و أحد ابرز تلامذة الإمام ابن تيمية، المزي والذهبي وأحد أبرز فقهاء الحنابلة، وذكره الذهبي في المعجم، جمع مصنفات منها على المقنع نحو ثلاثين مجلداً وعلى المنتقى مجلدين وكتاب الفروع أربع مجلدات قد اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب، ينظر : من شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.

(٥٥) ينظر : المؤقت الحنفي، شمس الدين محمد ، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام، نشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) بيروت – لبنان ، ص ٢٩٤.

(٥٦) أحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، فقيه، من أكابر الزيدية. من أهل صعدة (باليمن)، له مؤلفات عديدة منها من كتبه (شرح الأثمار) للإمام شرف الدين، فقه، في أربع مجلدات، و (التكميل الشاف لتفسير الكشاف)، ينظر : الاعلام للزركلي ، ج ٥ ، ص ٤٥٣.

(٥٧) التميمي ،محمد بن يحيى ، الكافل بنيل السول في علم الأصول، تحقيق : أ . د / الوليد بن عبد الرحمن بن محمد، نشر :دار علم الفوائد ، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م) بيروت – لبنان ،ج ١، ص ١٠٧.

(٥٨) يحيى بن الحسين القاسم الرسي (الهادي إلى الحق) زعيم ديني وسياسي في اليمن (ولد في٨٥٩ - توفي في ١٩ أغسطس ٩١١). كان أول إمام للدولة الزيدية الذي حكم على أجزاء من اليمن من ٨٩٧ إلى ٩١١، وهو مؤسس ما عرف بالدولة الهادوية التي حكمت خلال الفترة (٢٨٤ – ١٠٠٦ هـ)، وهو جد سلالة الرسيين التي حكموا اليمن في فترات متقطعة حتى عام ١٩٦٢، ينظر : ابن أبي الرجال: أحمد بن صالح ت(١٠٩٢هـ)، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم علماء الزيدية.

(٥٩) الاعراف : ٢٠٣.

(٦٠) يحيى بن الحسين بن القاسم ، مجموع كتب ورسائل الامام الهادي إلى الحق القويم، نشر : الجمعية العالمية لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام ، الطبعة الاولى (٢٠٠٨م) ، اليمن – صعدة ، ص ٤٢٩.

(٦١) المصدر نفســـــه ، ص ٤٢٩.

(٦٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٠ .

(٦٣) المصدر نفســـــه.

(٦٤) الرصاص ، احمد بن محمد (ت. ٦٥٦)، جوهره الاصول و تذكره الفحول، نشر : جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، الطبعة الاولى (١٩٩٩م) الخرطوم – السودان ، ص ١٦٥.

(٦٥) الإباضية إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة منها: أن عبد الله بن إباض يعتبر نفسه امتداداً للمحكمة الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن وتجويز الخروج على أئمة الجور، ينظر : الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر (إباضي معاصر) ـ مكتبة وهبة ط ١ ـ القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٦٦) هو بدر الدين أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي. ولد في أربعينيات القرن التاسع الهجري في يفرن بلييبا وتوفي عام ٩٢٨ هـ بجربة، ودفن بحومة تِيواجِين بجربة

بتونس. اشتهر كثيرا بمؤلفه "سير المشايخ"، درس قي تِطّاوِين وتَلاَلْت، بِجَبَل دمّر في تونس، ينظر : علي يحيى معمر. الإباضية في موكب التاريخ.

(٦٧) الشماخي ، أحمد بن سعيد، كتاب مختصر العدل والانصاف، نشر : وزارة التراث القومي والثقافة ، الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) اليمن – صنعاء .

(٦٨) المـــائدة : الاية ٦

(٦٩) النفوسي ، عمروس بن فتح (ت ٨٩٦هـ) ، أصول الدينونة الصافية، تحقيق : حاج أحمد بن حمو، نشر : وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الاولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م) مسقط – عمان ، ص ٩٢ – ٩٣.

(٧٠) عمروس بن فتح المساكني النفوسي ، ويكنى بأبي حفص ، ولقب بالنفوسي لأن نسبه ينتمي إلى قبيلة " نفوسة " البربرية ، التي نسب الجبل الغربي لطرابلس إليها في ليبيا من فطاحل علماء الاباضية وله مؤلفات عديدة ، بنظر : مهنا بن راشد بن حمد السعدي abujaifar@hotmail.com .

(٧١) النفوسي ، عمروس بن فتح، أصول الدينونة الصافية ، ص ٩٢ – ٩٣.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٩٥.

(٧٣) النجـــــم : ٣ – ٤ .

(٧٤) السالمي ، نور الدين عبد الله ،طلعة الشمس في شرح شمس الاصول، نشر : دار الكتاب المصري واللبناني ، الطبعة الاولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م) مصر – القاهرة ، ص ٤٦٣.

(٧٥) نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد ي وهم بنو سالم، من اشهر علماء الاباضية، تتلمذ على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي، وقد أخذ نور الدين ينتقل بين علماء الرستاق حتى نبغ في العلم، وصار ينافس شيوخه في سعة علمه، ألف العديد من الكتب في الفقه والاصول، ينظر : جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تنسيق ومراجعة/ د.عبد الستار أبو غدة، ط١/ ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان ص٥

(٧٦) السالمي ، نور الدين عبد الله ، طلعة الشمس في شرح شمس الاصول، ص ٤٦٧.

(٧٧) المصدر نفســـــــه.

(٧٨) المصدر نفســـــه ، ص ٤٧٠.

(٧٩) الشـــورى : ٥١.

قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي ، علي بن ابي علي ، الأحكام في أصول الأحكام ، المكتب الاسلامي ، ط ٢ (١٤٠٢هـ) بيروت .

٢- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، دلائل النبؤة ، دار الكتب العلمية ، دار الكتب العلمية ، ط ١(١٤٠٨هـ) .

٣- التميمي ، محمد ، الكافل بنيل السؤل في علم الأصول ، دار علم الفوائد ، ط ٢ (٢٠٠٩م) بيروت .

٤- الحنفي ، عبد العزيز ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، دار الكتب العلمية، ط ١ (١٤١٨هـ) لبنان .

٥- الجيلاني ، محمد ، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ، مكتبة حسن العصرية ، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بيروت – لبنان .

٦- الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، دار الجيل ، دار الجيل ، ط ١ (١٤٢٦هـ) بيروت .

٧- الدكتور أحمد يوسف ، تصرفات الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر ، العدد (٨) ١٤١٥هـ.

٦- الرصاص ، أحمد ، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول ، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، ط١ (١٩٩٩م) السودان .

٧- السرخسي ، محمد ، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية ، ط٢ ، (١٤١٤هـ) لبنان .

٨- السالمي ، نور الدين ، طلعة الشمس في شرح الأصول ، دار الكتاب المصري واللبناني ، ط ١ (١٤٣٤هـ) مصر .

٩- ابن الشاط ،شهاب الدين ،ادرار الشروق على انوار الفروق ، دار الكتب العلمية ،ط٢ ٢٠٠٩م) لبنان .

١٠- الشلبي ، محمد مصطفى ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ، الدار الجامعية ، ط١ (١٩٨٢م).

١١- الشافعي ، أحمد بن ادريس، الرسالة ، مكتبة الحلبي ، ط ١ (١٣٥٨هـ) مصر .

١٢- الشامخي ، أحمد بن سعيد ، مختصر العدل والإنصاف ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ (١٤٠٤هـ) اليمن .
١٣ - الظلمي ، يحيى ، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض .
١٤- ابن قتيبة ،الدينوري ، تأويل مشكل القران ، المكتب الإسلامي بدمشق ، مؤسسة الإشراق، ط٢ (١٤١٩هـ).
١٥- العثماني ، سعد الدين ، تصرفات الرسول (ﷺ) ، منشورات الزمن ، رقم ٣٧، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء.
١٦- أبن القيم ، شمس الدين ، زاد المعاد في هدى خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، ط١(١٤٠٧هـ) مصر.
١٧- القرافي ، شهاب الدين ،الإحكام في تمييز الفتاوى والاحكام ، المكتب الاسلامي بدمشق ، ط ١ (١٣٧٨هـ - ١٩٦٧م) لبنان .
١٨- القرافي ، شهاب الدين ، أنوار البروق في انواء الفروق، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط ١ (١٤٢٤هـ) بيروت .
١٩- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه ،دار الفكر ، ط ٢ (٢٠٠٩هـ) بيروت – لبنان .
٢٠- المؤقت الحنفي ، شمس الدين ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن همام ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ (١٤-٤هـ) لبنان .
٢١- النفوسي ، عمروس بن فتح ، أصول الدينونه الصافية ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١(١٤٢٠هـ) مسقط .
٢٢- يحيى بن القاسم ، مجموع كتب ورسائل الامام الهادي الى الحق القويم ، الجمعية العلمية لنشر علوم اهل البيت ، ط١ (٢٠٠٨م) اليمن – صعدة .

المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت :-

١- جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية – السودان ، وعلى الرابط الاتي :-
www.mohe.gov.sd/index.php/ar/institute/details/221/1
٢- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – الرياض ، على الرابط الاتي :-
www.imamu.edu.sa
٣- الجمعية العلمية لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام – اليمن – صعده وعلى الرابط :-
.www.jameiahelmiah.com
٤- مجلة بحوث السنة والسيرة – جامعة قطر ،على الرابط الالكتروني الاتي :-
www.islamland.com/ara/authors/view/2132